



الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

19 سبتمبر 2008

النشرة الإدارية

CCRR/37

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية بحيث تعكس مقررات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-07)

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

تجدون طيه المجموعة الثالثة من مشروع القواعد الإجرائية بحيث تعكس مقررات المؤتمر WRC-07 والتي أعدها مكتب الاتصالات الراديوية وفقاً للجدول الزمني للنظر في هذه القواعد الذي أقرته لجنة لوائح الراديو (www.itu.int/ITU-R/conferences/docs/rrb-schedule-rop-en.doc).

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أُشير في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 2 نوفمبر 2008، كي ينظر فيها الاجتماع التاسع والأربعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة 1-5 ديسمبر 2008. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق

القواعد المتعلقة
بالمادة 5 من لوائح الراديو

MOD

172.5

إن المقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار الواقعة في الإقليم 2 هي الأقاليم المذكورة في مقدمة القائمة الدولية للترددات والمشار إليها بالرموز المناطق الجغرافية التالية:

غوادلوب، ~~GDL~~ (بما في ذلك سانت بارثيلمي والجزء الفرنسي من سانت مارتن) و ~~GUF~~ و ~~MRT~~ و ~~SPM~~ وغيانا الفرنسية ومارتينيك وسان بيير وميكلون.

السبب: تعديل صياغي لمراعاة المصطلحات الجديدة المستعملة للمقاطعات الفرنسية في ما وراء البحار في الشكل الذي أدرجت به في المؤتمر WRC-07. تاريخ نفاذ القاعدة المعدلة: فور الموافقة عليها.

MOD

281.5

فيما يتعلق بالمقاطعات والتجمعات الفرنسية في ما وراء البحار في الإقليم 2، يرجع إلى التعليقات التي وردت بشأن القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 172.5.

السبب: تعديل صياغي لمراعاة المصطلح الجديد المستعمل في هذا الحكم. تاريخ نفاذ القاعدة المعدلة: فور الموافقة عليها.

ADD

316A.5

1 التعبير "تداخل غير مقبول" المشار إليه في هذا الحكم غير معرّف في أي مكان في لوائح الراديو. وترى لجنة لوائح الراديو أن مسألة تقييم ما هو تداخل "مقبول" وما هو تداخل "غير مقبول" مسألة تعود إلى الإدارات المعنية ولن يقوم المكتب بأي تفحص في هذا الشأن. وعندما يدوّن التخصيص المحكوم بحالة التعيين بموجب الرقم 316A.5 في السجل الأساسي، فإنه

يقترن بالرمز "R" في البند 13B2 ("ملاحظة الاستنتاج") وبالرمز "316A.5RR" في البند 13B1 ("مرجع الاستنتاج")، مما يشير إلى أن التدوين وحالة التخصيص إزاء إدارات أخرى يستخرجان من الرقم 316A.5.

2 في سياق تطبيق إجراء الرقم 21.9 على تخصيص محكوم بحالة التعيين بموجب الرقم 316A.5 يجري تعرّف الإدارات التي يحتمل أن تتأثر فيما يتعلق بتخصيصاتها في الخدمات الثابتة والمتنقلة، عدا المتنقلة للطيران، باستعمال مسافات التنسيق الواردة في الجدول 2 من القسم B6 من القواعد الإجرائية. وإذا لم تتوفر أي معايير لحماية الملاحة الراديوية للطيران من الخدمة المتنقلة، عندئذ يجري بصفة مؤقتة تعرّف الإدارات التي يحتمل أن تتأثر والتي يحق لها تشغيل خدمة ملاحه راديوية للطيران بموجب الرقم 312.5 وذلك باستعمال منطلقات التنسيق وبيانات الانتشار وغير ذلك من الافتراضات الواردة في القسم I من الملحق 4 بالاتفاق GE06، تكملها القواعد الإجرائية ذات الصلة كما هو وارد في الجزء A10. واعترافاً بأن معايير الحماية الواردة في الاتفاق GE06 غير ملائمة تماماً لحماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من الخدمة المتنقلة، تضاف ملاحظة في القسم الخاص 21/C.9RR مفادها أن قائمة الإدارات التي حددها المكتب على أنها من المحتمل أن تتأثر هي مجرد الإعلام، لمساعدة الإدارات.

3 وإذا بادرت الإجراء إدارة ليتوانيا أو إدارة بولندا، فإن إدارتي بيلاروس والاتحاد الروسي يشار إليهما دوماً على أنهما إدارتان تعتبران متأثرتين في القسم الخاص ذي الصلة (GE06 و/أو 21/C.9RR).

السبب: غني عن البيان.

تاريخ نفاذ هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

القواعد المتعلقة بالمادة 9 من لوائح الراديو

MOD

27.9

1 تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق

ترد تخصيصات التردد الواجب مراعاتها في إجراء التنسيق في الفقرات من 1 إلى 5 في التذييل 5 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 36.9 والتذييل 5).

1.1 ينبغي ألا تتجاوز الفترة الممتدة من تاريخ استلام المكتب للمعلومات ذات الصلة المطلوبة بموجب الرقمين 1.9 و 2.9 من أجل شبكة ساتلية وتاريخ وضع تخصيصات هذه الشبكة الساتلية في الخدمة سبع سنوات بأي حال من الأحوال كما هو مشار إليه في الرقم 44.11. لذا، لن تؤخذ في الحسبان تخصيصات التردد غير المستوفية لهذه الحدود الزمنية بموجب أحكام الرقم 27.9 والتذييل 5. (انظر أيضاً الرقمين 43A.11 و 48.11 والقرار (Rev. WRC-037) 49 والقرار (WRC-2000) 57).

2 تعديل خصائص شبكة ساتلية أثناء التنسيق

1.2، 2.2 (NOC)

3.2 (NOC):

(أ) الشبكات ذات "التاريخ 2D³ قبل التاريخ 4D⁴؛

(ب) الشبكات ذات "التاريخ 2D" بين التاريخ 1D والتاريخ 5D⁵، حيث من شأن طبيعة التغيير أن تزيد التداخل في أو من، حسب الحالة، تخصيصات هذه الشبكات. وفي حالة الشبكات GSO المشار إليها في الرقم 7.9، بما فيها تلك التي طبق عليها أسلوب قوس التنسيق (نطاقات التردد 1-4 و 2-3 و 3-4 و 4-5) في الرقم 7.9 في الجدول 1-5 في التذييل 5 (انظر الرقم 7.9 في الجدول 1-5 في التذييل 5) فإن زيادة التداخل تقيّم انطلاقاً من النسبة $\Delta T/T$. (NOC بالنسبة لبقية القاعدة).

السبب: تحديث المرجع بخصوص القرار 49، وإلغاء الإشارة إلى قرار تجاوزه الزمن (ألغى المؤتمر WRC-07 القرار (WRC-2000) 57)، وتعميم الإحالة إلى تطبيق أسلوب قوس التنسيق (الذي عدّله المؤتمر WRC-07) لتجنب ضرورة تحديث هذه القاعدة في المستقبل. تاريخ نفاذ القاعدة المعدلة: فور الموافقة عليها.

³ "التاريخ 2D" هو التاريخ الذي يؤخذ اعتباراً منه التخصيص في الحسبان كما هو محدد في البند 1 هـ) في التذييل 5.

⁴ التاريخ 1D هو التاريخ الأصلي "2D" للشبكة موضوع التعديل.

⁵ التاريخ 2D هو تاريخ استلام طلب التعديل. فيما يتعلق بتاريخ الاستلام، انظر القاعدة الإجرائية بشأن القبول شكلاً.

1 ينص حكم الرقم 52.9 على أنه في حالة عدم الموافقة على التنسيق، تبليغ الإدارة المحيية (الإدارة B) الإدارة التي طلبت التنسيق (الإدارة A) بالأسباب التي دعتها إلى عدم الموافقة، وتقدم بوجه خاص معلومات عن "التخصيصات التي تركز عليها عدم الموافقة". كما ينص على أن "تُترسل أيضاً نسخة من هذه المعلومات إلى المكتب. وأخذت لجنة لوائح الراديو علماً باشتراط إلزامية تقديم بطاقات التبليغ إلكترونياً وبالقواعد التي تتناول قبول بطاقات التبليغ شكلاً، والتي تشترط أن تكون التعليقات الواجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني متوافق مع برمجية التقاط بطاقات التبليغ إلكترونياً (SpaceCom) لدى مكتب الاتصالات الراديوية. وتبعاً لذلك، يترتب على الإدارة B عندما تتقدم باعترضها إلى المكتب باستعمال SpaceCom أن تُعلم أيضاً الإدارة A، خلال المهلة النظامية وقدرها 4 أشهر، باعترضها مبينة أسباب ذلك ومحددة تلك "التخصيصات التي يستند إليها الاعتراض". وعلاوة على ذلك، يتعين على الإدارة B أن ترسل أيضاً نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب إلى أن تتمكن البرمجية SpaceCom من إدراجها في بطاقة التبليغ الإلكترونية.

2 وعندما تتعلق هذه المعلومات بمحطات للأرض أو بمحطات أرضية تعمل في اتجاه الإرسال المعاكس وتقع داخل منطقة التنسيق لمحة أرضية، فلا تعامل على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 9.11 إلا المعلومات المتعلقة بمحطات اتصالات راديوية موضوعة في الخدمة أو بمحطات ستوضع في الخدمة خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة فيما يخص محطات أرض أو خلال السنوات الثلاث التالية فيما يخص المحطات الأرضية". ولا يحدد الرقم 52.9 الإجراء الذي يجب أن يتخذه المكتب بشأن المعلومات الخاصة بالأنواع الأخرى من المحطات والتي يجب ألا تعامل على أنها تبليغات، ولكن الإدارة المحيية أبدت عدم موافقتها عليها. ولن يعامل المكتب هذه المعلومات على أنها تبليغات بموجب الرقمين 2.11 أو 9.11 ولن ينشرها ذلك لأنه يرى أنها مسألة ثنائية ولا تتطلب أن يحيط جميع الإدارات علماً بها.

23 إن المعلومات التي تقدمها الإدارة B إلى المكتب والتي يجب أن تعامل طبقاً للرقم 52.9 على أنها تبليغات بموجب الرقم 2.11 أو الرقم 11.9 لا يمكن أن تعامل كذلك إلا إذا احتوت المعطيات الكاملة المطلوبة في التذييل 4. وفي غير ذلك من الحالات، تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B على أنها غير كاملة. ومن المعلوم أيضاً أن بطاقات التبليغ هذه يجب أن تطابق الرقم 31.11، وإلا تعاد بطاقة التبليغ (أو بطاقات التبليغ) إلى الإدارة B أو تدون في السجل الأساسي للعلم فقط، وذلك إذا أشارت الإدارة إلى أن التخصيص (أو التخصيصات) ستستعمل طبقاً للرقم 4.4. يضاف إلى ذلك أن تخصيصات التردد المعنية التابعة للإدارة B ستدرس بموجب الرقم 32.11 (من حيث مطابقتها للإجراءات المتعلقة بالتنسيق وربما تعاد إلى الإدارة بعد ذلك بموجب الرقم 37.11 إذا وجد المكتب أن الإجراءات التي يجب أن تتبع للحصول على التنسيق لم تطبق بنجاح مع جميع الإدارات المعنية طبقاً للرقم 27.9، وذلك فيما يتعلق بتخصيصات هذه الإدارات المدونة في السجل الأساسي. يرجع أيضاً إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 29.9.

34 يتضح يشترط هذا الحكم على الإدارة المستحجية B أن تبليغ الإدارة الطالبة A بعدم موافقتها في غضون أربعة أشهر. وتجدر الإشارة إلى أن بإمكان الإدارة B التي قد كانت لا تتمكن، لأي سبب من الأسباب، من الرد على الإدارة الطالبة A تستطيع الإدارة B أن تبليغ المكتب مباشرة بعدم موافقتها مع إفادة تشرح الحالة. وقررت اللجنة أن حالات عدم الموافقة الموجهة مباشرة إلى المكتب تكون صحيحة بموجب الرقم 52.9، وأنه يتعين على المكتب تبليغ الإدارة A بعدم الموافقة.

45 حالة الإدارات التي تردّ

السبب: كلفت لجنة لوائح الراديو، في اجتماعها السابع والأربعين، مكتب الاتصالات الراديوية بإعداد مشروع تعديل للقاعدة الإجرائية بشأن الرقم 52.9 على أساس الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة (الوثيقة RRB08-2/2).

لوحظ أن العديد من الإدارات التي تعترض على تخصيصات بموجب الأرقام 11.9 و 11A.9 و 21.9 من لوائح الراديو ترسل بيانات عدم موافقتها مباشرة إلى المكتب بواسطة البرمجية SpaceCom بدلاً من إرسال أي تعليقات إلى الإدارات التي تطلب التنسيق. إن مجرد تقديم بيانات عدم الموافقة بواسطة SpaceCom لا يعني تماماً بالعرض من حكم الرقم 52.9 الذي ينص تحديداً على أن الإدارة المجيبة "يجب أن تعلم الإدارة طالبة التنسيق بعدم موافقتها ويجب أن تقدم معلومات عن تخصيصاتها بالذات والتي هي أساس عدم الموافقة". وحرصاً على حسن إجراء عملية التنسيق بين الإدارات، من الضروري إعلام الإدارة طالبة التنسيق بعدم الموافقة والسبب الداعي إلى ذلك. ولا تسمح الإمكانيات الراهنة في برمجية SpaceCom بتمكين الإدارة المجيبة من بيان "أسباب عدم موافقتها وعلى وجه التحديد من أن تبين في هذه الأسباب ما هي التخصيصات التي هي أساس عدم الموافقة". وعندما تقدم التعليقات بواسطة SpaceCom فقط كثيراً ما تجهل الإدارة طالبة التنسيق أن إدارة ما تقدمت بعدم موافقة إلى أن يتاح مشروع التقرير CR/D في نشرة إعلامية BRIFIC مقبلة، والتي تصدر حالياً بعد حوالي شهر من انتهاء مهلة الأربعة أشهر للاتفاق على القرار بشأن عدم الموافقة.

ويتضمن اقتراح الولايات المتحدة أيضاً فترة معينة مدتها 30 يوماً ليتمكن المكتب خلالها من إعلام الإدارة A بحالات عدم الموافقة والأسباب الداعية إليها. ويرى المكتب أن لا حاجة إلى تحديد مثل هذه الفترة لأنه يقوم بذلك فوراً بناءً على طلب الإدارة B ولأن مشروع التقرير CR/D على أي حال ينشر حالياً بعد حوالي 30 يوماً من انتهاء فترة الأربعة أشهر المخصصة للتعليقات.

القواعد المتعلقة بالتذييل 4 للوائح الراديو

MOD

الملحق 1A

البند 3A1

يتعين على الإدارات لدى تقديمها بطاقة تبليغ في إطار الإجراء الوارد في المادة 11، أن توفر معلومات بشأن الرمز الدليلي للنداء أو أي وسيلة أخرى مستخدمة لتعرف الهوية تماشياً وأحكام الرقنين الأرقام 7.19 و 9.19 والرقم 29.19 من لوائح الراديو. ونظراً لتنوع الترتيبات الخاصة المبرمة بين الإدارات بشأن تبليغ تخصيصات التردد، كلفت اللجنة المكتب بعدم مراقبة الرموز الدليلية للنداء المشار إليها في الرقم 29.19 على نحو منتظم أثناء إقرار صلاحية بطاقة التبليغ وتفحصها. غير أنه ينبغي إخطار الإدارة المبلغة إذا وجد أن الرمز الدليلي للنداء غير مطابق لسلاسل الرموز الدليلية للنداءات الدولية.

السبب: تحديثات صياغية لمراعاة ترتيبات الترقية الجديدة التي اعتمدها المؤتمر WRC-07 في الصيغة المنقحة للتذييل 4. وإضافة الإشارة إلى الرقم 29.19 مطلوبة لاستكمال النطاق الإجمالي لهذه القاعدة.

تاريخ نفاذ القاعدة المعدلة: 1 يناير 2009.

القواعد المتعلقة بالتذييل 18 للوائح الراديو

راجع المؤتمر WRC-07 التذييل 18 وعدّل مجال تطبيق عدد من القنوات المدرجة في التذييل (Rev.WRC-07) 18. وأجريت هذه التعديلات، في جملة أمور، على القنوات 01 و07 و19 و20 و21 و60 و66 و78 و79 و80 و81، بإضافة رمز محدد "m" إزاء هذه القنوات بما يفيد أن: "هذه القنوات يمكن تشغيلها بمثابة قنوات وحيدة التردد، رهناً بالتنسيق مع الإدارات المتأثرة". وذكر الرمز "m" إزاء قناة ما في جدول ترددات الإرسال في التذييل 18 يقترن عادة بالرمز "X" في عمود "التردد الوحيد". غير أن المؤتمر WRC-07 لم يضع الإشارة "X" في عمود "التردد الوحيد" إزاء القنوات 01 و07 و19 و20 و21 و60 و66 و78 و79 و80 و81، على الرغم من أنه أضاف الرمز "m" إزاء هذه القنوات.

وترى لجنة لوائح الراديو أن ذلك سهواً غير مقصود وأنه ينبغي، حرصاً على الاتساق، وضع الإشارة "X" في عمود "التردد الوحيد" إزاء القنوات 01 و07 و19 و20 و21 و60 و66 و78 و79 و80 و81. ولذلك كلفت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن يحيط المؤتمر WRC-11 علماً بهذا التفاوت للنظر في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

السبب: غني عن البيان.

تاريخ نفاذ هذه القاعدة: 1 يناير 2009.

القواعد المتعلقة بالتعديل 30B للوائح الراديو

المادة 6

إجراءات لتحويل تعيين إلى تخصيص بغية إدخال نظام إضافي أو تعديل تخصيص في القائمة

ADD

المادة 3.6 أ

- 1 تتطلب الحواشي التابعة للأحكام 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8 تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام والمدرجة في القواعد الإجرائية. والغرض من هذه القاعدة معالجة المشكلة المذكورة. تشمل عمليات التفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8 ما يلي:
 - الامتثال لجدول توزيعات التردد، بما في ذلك حواشي الجدول وأي قرار أو توصية يشار إليه أو إليهما في حاشية ما؛
 - جميع الأحكام الإلزامية "الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22، وفي المادتين 3 و 4 في التذييل 30B في لوائح الراديو و/أو في قرارات ذات صلة بالخدمة في نطاق التردد الذي تعمل فيه محطة من محطات تلك الخدمة.
- 2 فيما يلي قائمة "الأحكام الأخرى" الواردة في المادتين 21 و 22 والتي تفحص بطاقات التبليغ بموجبها:
 - 1.2 الامتثال بحدود القدرة للمحطات الأرضية حسبما جاء في الحكمين 8.21 و 12.21، مع مراعاة أحكام الرقمين 9.21 و 11.21¹ وأحكام الأرقام 26.22 إلى 28.22 وفق الشروط المحددة في أحكام الرقمين 30.22 و 31.22، حيث تخضع المحطات الأرضية لحدود القدرة تلك.
 - 2.2 الامتثال للزاوية الدنيا لارتفاع المحطات الأرضية حسبما جاء في أحكام الرقم 14.21.
 - 3.2 الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة من المحطات الفضائية الناتجة عن سطح الأرض كما هو مبين في الجدول 4-21 (الحكم رقم 16.21)، على أن يؤخذ في الحسبان، حسب مقتضى الحال، حكم الرقم 17.21.
 - 4.2 الامتثال للحد المقرر في الحكم رقم 8.22 والحكم رقم 19.22.
- 5.2 لن تؤخذ الأحكام الأخرى في المادتين 21 و 22 في الحسبان في عملية الفحص التنظيمي بموجب الفقرات 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8، وترى اللجنة أن هذه الأحكام ينبغي تطبيقها بين الإدارات، حسب مقتضى الحال.

¹ انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 11.21.

² انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم 14.21.

السبب: على غرار الرقم 2.31.11 من لوائح الراديو، فإن حواشي الأحكام 3.6 أ) و 19.6 ب) و 5.7 أ) و 8.8 تتطلب تحديد ما هي "الأحكام الأخرى" المذكورة في تلك الأحكام وإدراجها في القواعد الإجرائية. والأجزاء ذات الصلة من القواعد الإجرائية فيما يتعلق بالرقم 31.11 مستخرجة مع بعض التعديلات.
تاريخ نفاذ هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

ADD

19.6 ب)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).
السبب: انظر السبب بخصوص القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).
تاريخ نفاذ هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

ADD

5.7 أ)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).
السبب: انظر السبب بخصوص القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).
تاريخ نفاذ هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.

ADD

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).
السبب: انظر السبب بخصوص القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6 أ).
تاريخ نفاذ هذه القاعدة: 17 نوفمبر 2007.
